

قرار رقم / ٤١ / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القرار رقم ١/و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته.

يقرر مايلي:

المادة ١- يعدل الجدول رقم (٣) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٤٤/و تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ وفق الآتي:
الجدول رقم (٣): الكليات النظرية في الدول العربية
(مدة الإقامة المطلوب تحقيقها /٤/ أشهر في كل عام دراسي)

الرقم	نقص الإقامة في الأعوام الدراسية للطلاب الدارسين خلال الأعوام الدراسية (٢٠٠٧/٢٠٠٦) ولغاية (٢٠١٧/٢٠١٦)	المعالجة
١	إقامة لمدة ٣/ أشهر في ثلاثة أعوام دراسية، ومدة شهرين في عام دراسي واحد	تعادل دون الحاجة إلى ترميم
٢	إقامة لمدة شهرين في عامين دراسيين وثلاثة أشهر في العامين الآخرين	ترميم (يُكَلَّف بـ /٦/ مقررات استدرائية)
٣	إقامة لمدة شهرين في ثلاثة أعوام دراسية وثلاثة أشهر في عام دراسي	ترميم (يُكَلَّف بـ /١٢/ مقررراً استدرائياً)
٤	إقامة لمدة شهر في عام دراسي واحد فقط	ترميم (يُكَلَّف بـ /١٨/ مقررراً استدرائياً)
٥	الإقامة لا تقل عن شهر في أكثر من عام دراسي	ترميم (يُكَلَّف بـ /٢٠/ مقررراً استدرائياً)
٦	إقامة أقل من شهر في عام دراسي أو أكثر من عام (على أن يكون صاحب العلاقة متواجداً في البلد أثناء الامتحانات)	ترميم (يُكَلَّف بـ /٢٤/ مقررراً استدرائياً)
٧	الأعوام الدراسية قبل العام ٢٠٠٧/٢٠٠٦	تعالج وفق الأسس المعتمدة سابقاً

مدة الإقامة يجب ألا تقل عن ٤/ أشهر في كل عام دراسي اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨

- أما بالنسبة لكليتي الحقوق والشريعة يطالب بالمقررات الواردة في الجدول المذكور أعلاه إضافة للمقررات الواردة في القرار رقم ٨٠/و تاريخ ٢٠١٤/٩/٧.

المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٧/٦/٤

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف